

[المجلد: الخامس / العدد: الأول / (أفريل 2021) / الصفحات: 017-036]

دور الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات في تنظيم مهنة
التدقيق في الجزائر في إطار القانون «01/10»

محمد بوشوشة⁽¹⁾.

✉ Mohh_bouchoucha@yahoo.fr ⁽¹⁾ أستاذ محاضر «أ»، جامعة باتنة 01 [الجزائر]

تاريخ النشر: 2021/04/30	تاريخ القبول: 2021/04/27	تاريخ الإرسال: 2020/12/02
-------------------------	--------------------------	---------------------------

الملخص: يهدف البحث إلى دراسة مدى مساهمة الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات في تنظيم مهنة التدقيق في الجزائر، فقد تم تأسيس الغرفة في إطار القانون «01/10» المنظم لمهن المحاسبة الثلاث في الجزائر لتعويض المصف الوطني الذي أشرف على تنظيم المهنة من سنة 1991 إلى غاية سنة 2010، وقد توصلت الدراسة إلى أنه تم تجريد الغرفة من جميع الصلاحيات المتعلقة بالإشراف على مهنة محافظة الحسابات، وذلك من خلال تحويل جميع المهام المرتبطة بالتنظيم والإشراف من إلى المجلس الوطني للمحاسبة ما أفرغ الغرفة من محتواها وجعلها مجرد هيئة شكلية فقط.

الكلمات المفتاحية: الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، الهيئة المشرفة، المجلس الوطني للمحاسبة.

تصنيف «جال»: M42, H11, J78.



Mohh_bouchoucha@yahoo.fr

* البريد الإلكتروني للمُرسل:

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة زيان عاشور «الجلفة»



[Vol. 05\N°: 01\ (April 2021)\Pages: 017-036]

 **The Role Of National Chamber Of Legal
Accountant In Organizing Audit Profession In
Algeria Within The Law Of «10/01»**

Mohamed Bouchoucha⁽¹⁾.

⁽¹⁾ Batna University [Algeria]  rabhimokhtarbmf@gmail.com

Received: 02/12/2020

Accepted: 27/04/2021

Published: 30/04/2021

Abstract: The research aims to study the extent of the contribution of the National Chamber of Accountants in organizing the auditing profession in Algeria,

The study found that the Chamber was stripped of all the powers related to supervising the profession of maintaining accounts, by transferring all the tasks related to organization and supervision from to the National Accountability Council, which emptied the Chamber of its content and made it a mere formal body.

Keywords: National Chamber Of Legal Auditing, Supervising Organization, National Board Accounting.

«JEL» Classification: M42, H11, J78.

* Corresponding author:

Mohh_bouchoucha@yahoo.fr



مقدمة:

تم تأسيس الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات (C.N.C.C) في إطار إعادة الهيكلة التي مست إعادة تنظيم مهن المحاسبة في الجزائر بواسطة القانون رقم 10-01 الصادر في 29 جوان 2010 والتي انبثق عنها 03 منظمات: المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين، الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، المصنف الوطني للخبراء المحاسبين، بعد أن كانت هذه المهن منظمة من طرف هيئة واحدة وهي المصنف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين في إطار القانون رقم 91-08 الذي تم إلغائه بعد صدور القانون رقم 10-01 سنة 2010 الذي أسس لثلاث منظمات مهنية مستقلة والتي من بينها الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات خصوصا بعد المشاكل التنظيمية التي عرفها المصنف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين، والمتأتية أساسا من فقدان الخبرة في تسيير المهن المستقلة دون تدخل الوصاية.

بعد صدور القانون 01/10 تم إعادة هيكلة تنظيم مهنة محافظة الحسابات في الجزائر بتأسيس الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، والتي من المفترض أن تكون المشرفة الأولى على تنظيم المهنة، من حيث الإشراف على تسيير المسار المهني لمحافظي الحسابات بدءا من الإشراف على التكوين إلى غاية إنهاء المسار المهني وهو الهدف الأساسي لتأسيس أي منظمة مهنية مسيرة لمهنة مستقلة، بما يساهم في التأسيس لممارسة مهنية سليمة، الشيء الذي يؤدي إلى التقليل من حجم المشاكل والمعوقات التي تواجه جميع الممارسين للتدقيق.

لكن المتتبع لواقع حال مهنة محافظ الحسابات في الجزائر يلاحظ تواضع دور الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات في المساهمة في الإشراف وتطوير مهنة التدقيق، من خلال الغياب الشبه التام في إثراء المفاهيم المحاسبية وخاصة من الناحية الأكاديمية المتأتية أساسا من الدراسات الجامعية إثراء الجانب المعرفي في المحاسبة والتدقيق هذا من جهة من جهة أخرى يلاحظ توجه السلطات الوصية إلى تهميش والتقليل من دور الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات في الإشراف على تطوير مهنة التدقيق المحاسبي في الجزائر وإسناد هذا الدور إلى هيئات أخرى بما قلل بشكل كبير من دور الغرفة.

- إشكالية الدراسة: يمكن طرح إشكالية الدراسة كما يلي:

ما هو دور الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات في الإشراف على تنظيم مهنة التدقيق في الجزائر بعد صدور القانون 01/10 الذي عوض القانون 08/19.

- فرضيات الدراسة: للإجابة على إشكالية الدراسة تم الانطلاق من الفرضيات التالية:

• الفرضية الأولى: تشرف الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات على تسيير جميع مراحل المسار المهني للمهنيين، في إطار القانون 01/10.

• الفرضية الثانية: تم منح صلاحيات أكثر للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات للإشراف على مهنة محافظة الحسابات في إطار القانون 01/10.

- هدف البحث: يهدف البحث إلى تحديد دور الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، وتوضيح التعديلات التي جاء بها القانون 01/10 وما أضافه هذا القانون بالنسبة للمنظمات المهنية المشرفة على تنظيم مهنة المحاسبة، وهل أن القانون جاء لمنح سلطات أكثر للمنظمات المهنية أو العكس.
- أهمية البحث: تنبع أهمية البحث في سلبط الموضوع على التغييرات والتعديلات التي جاء بها القانون 01/10 من حيث توضيح الهدف من إعادة تنظيم السلطات المشرفة على تنظيم مهنة محافظة الحسابات، وإذا كان إعادة التنظيم هو لمنح أو سحب لسلطة التنظيم والإشراف على المهنة.

المحور الأول: مدخل إلى الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات

أولاً. تطور الإشراف على مهنة محافظة الحسابات في الجزائر قبل 2010

تعتبر مهنة محافظ الحسابات في الجزائر حديثة نوعاً ما مقارنة ببقية دول العالم، حيث تم تأسيسها سنة 1991 بصدر القانون 08/91 المؤسس لمهن المحاسبة المستقلة في الجزائر: الخبير المحاسب، محافظ الحسابات، المحاسب المعتمد، الذي كرس المهنة كمهنة مستقلة ممارسة من الخواص وليس من طرف السلطة العمومية، ويمكن توضيح تطور طرق الإشراف على تنظيم مهنة محافظ الحسابات في الجدول التالي:

الجدول رقم (01): تطور طرق الإشراف على مهنة محافظ الحسابات في الجزائر

الهيآت المشرفة على تنظيم المهنة		الفترة
بالنسبة للمؤسسات العمومية	بالنسبة للمؤسسات الخاصة	
السلطة العمومية	السلطة العمومية	من 1962 إلى 1971
السلطة العمومية	المجلس الأعلى للمحاسبة	1971 - 1991
المصنف الوطني.	المصنف الوطني.	1991 إلى 2010
الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات	الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات	من 2010 إلى يومنا

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على عدة مراجع.

1. الإشراف على تنظيم مهنة محافظ الحسابات قبل سنة 1971

بقيت مهنة مراقبة الحسابات تمارس وفقاً للقوانين الفرنسية، السارية في ذلك الوقت وذلك تطبيقاً للقانون الأساسي رقم 157/62 الصادر في 1962/12/31 القاضي بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلى أجل أقصاه 1975/12/31 ماعدا القوانين التي تتعارض مع السيادة الوطنية أو العنصرية.¹ وقد كانت أول خطوة لتنظيم مراقبة حسابات الشركات بإصدار المرسوم رقم 63-127 المؤرخ في 19 أبريل 1963 المتعلق بتنظيم مصالح وزارة المالية الذي نص في المادة 03 منه على إنشاء الهيآت التالية المختصة بالرقابة المالية سواء للهيآت العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري:

- مجلس المحاسبة.
- المفتشية العامة للمالية.
- الوكالة القضائية للخزينة.
- هيئة المراقبة المالية للنفقات العمومية.
- لجنة مراقبة المؤسسات العمومية الاقتصادية.²

وبالرغم من صدور النصوص التشريعية لتأسيس الأجهزة الرقابية السابقة إلا أن تنصيبها لم يتم فعليا وبالتالي تم ضمان المراقبة المالية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي من طرف مديرية الميزانية والمراقبة وذلك تطبيقا للمرسوم رقم 64-57 المؤرخ في 10 فيفري 1964 والمتضمن تعديل اختصاص المراقبة المالية للدولة³، إلى غاية سنة 1969 أين صدر المرسوم رقم 69-28 المؤرخ في 21 فيفري 1969 يتضمن تعديل توزيع اختصاصات وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط فيما يتعلق بالمراقبة المالية، الذي حول من مديرية الميزانية والمراقبة مهمة: المراقبة المالية الدائمة على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، تفتيش التسيير الخاص بالمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية، إلى المراقبة المالية للدولة، غير أن المراقبة المالية للدولة تواصل مهمتها بإجراء التفتيش العام على تسيير المصالح العمومية للدولة، والجماعات المحلية وكل مؤسسة عمومية اقتصادية.⁴

2. الإشراف على تنظيم مهنة محافظ الحسابات من 1971 إلى سنة 1991

2.1. الإشراف على تنظيم مهنة مراقبة الحسابات في المؤسسات العمومية

أ. الفترة من سنة 1971 إلى غاية 1980: بقيت مراقبة حسابات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري خاضعة لرقابة السلطة الوصية (وزارة المالية والتخطيط) مع منع مراقبة حساباتها من طرف مدققين مستقلين عن المؤسسة نفسها حيث تم احتكار عملية الرقابة من طرف السلطة الوصية ما كرسته العديد من النصوص القانونية:

- المادة 39 من الأمر رقم 69-107 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970: يعين الوزير المكلف بالمالية والتخطيط مندوبي الحسابات في الشركات الوطنية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بقصد تأمين مشروعية وصحة حساباتها وتحليل وضعها الخاص بالأصول والخصوم.⁵
- المرسوم رقم 70-173 المؤرخ في 16 نوفمبر 1970 يتعلق بواجبات ومهام مندوبي الحسابات للمؤسسات الوطنية العمومية أو شبه العمومية: جاء هذا المرسوم تطبيقا للمادة 39 من قانون المالية لسنة 1970 حيث حدد أهم عناصر ممارسة مهمة مراقبة الحسابات في المؤسسات العمومية وشبه العمومية والتي بقيت محتكرة من طرف سلطة وزير المالية الذي يتولى تعيين مندوبي الحسابات للقيام بأعمال المراقبة الدائمة لحسابات المؤسسات العمومية وشبه العمومية، والذين تمثلت أهم مهامهم في:⁶

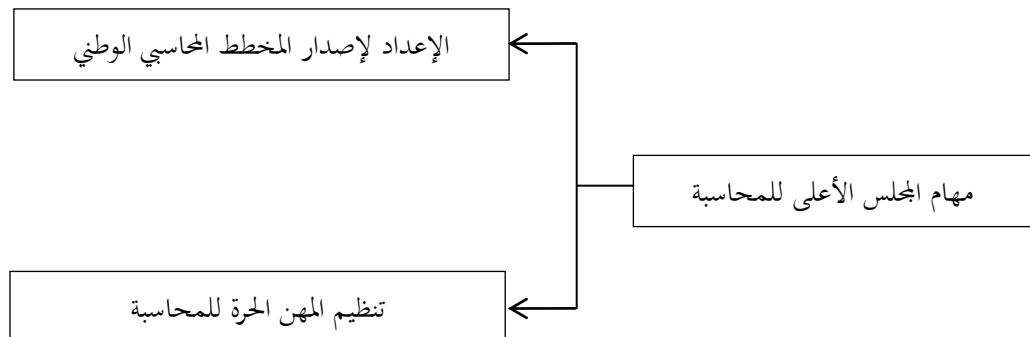
- مراقبة العمليات التي يمكن أن يكون لها بصفة مباشرة وغير مباشرة تأثيرات اقتصادية على المؤسسة.
- متابعة تنفيذ الحسابات والميزانيات والجداول التقديرية للمؤسسة طبقاً لأحكام المخطط.
- فحص شروط تطبيق الأحكام التشريعية أو القانونية التي لها علاقة اقتصادية أو مالية.
- التأكد من صحة وتحقيق إحصاءات وحسابات النتيجة المدرجة في المحاسبة العامة والتحليلية.
- تسليم حسابات النتائج إلى السلطة الوصية.

ب. الفترة من 1980 إلى سنة 1991: بصدر المرسوم رقم 80-05 المتضمن تأسيس مجلس المحاسبة (cours des comptes)، تم إلغاء المادة 39 من المرسوم رقم 69-107 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 وكذلك المرسوم 70-173 المحدد لمهام مندوبي الحسابات في المؤسسات العمومية، وتم تعويض هذه الرقابة بالرقابة الخارجية لمجلس المحاسبة حيث يجب على محاسبي الشركات العمومية عند نهاية الدورة المالية إيداع الحسابات الختامية لدى مجلس المحاسبة من أجل خضوعها للرقابة المحاسبية، بالإضافة إلى تأسيس هيئة مراقبة أخرى وهي المفتشية العامة للمالية (I.G.F).⁷

2.2 الإشراف على تنظيم مهنة مراقبة الحسابات في المؤسسات الخاصة

تميزت هذه الفترة تأسيس المجلس الأعلى للمحاسبة (CSC) بموجب الأمر رقم 71-82 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971 يتضمن تنظيم مهنة المحاسب والخبير المحاسب وذلك بواسطة المادة رقم 03 وتنظيم صلاحياته والمسؤوليات المنوطة به من خلال المادة رقم 22 من نفس القانون⁸، وقد تأسس المجلس رسمياً في 1972/05/05 حيث كلف المجلس الأعلى للمحاسبة بمهمتين أساسيتين في إطار التوجه نحو التخلي عن التبعية للقوانين الفرنسية واعتماد مرجعية محاسبية وطنية، ثم أصبح يسمى بالمجلس الأعلى لتقنيات المحاسبة (CSTC).⁹

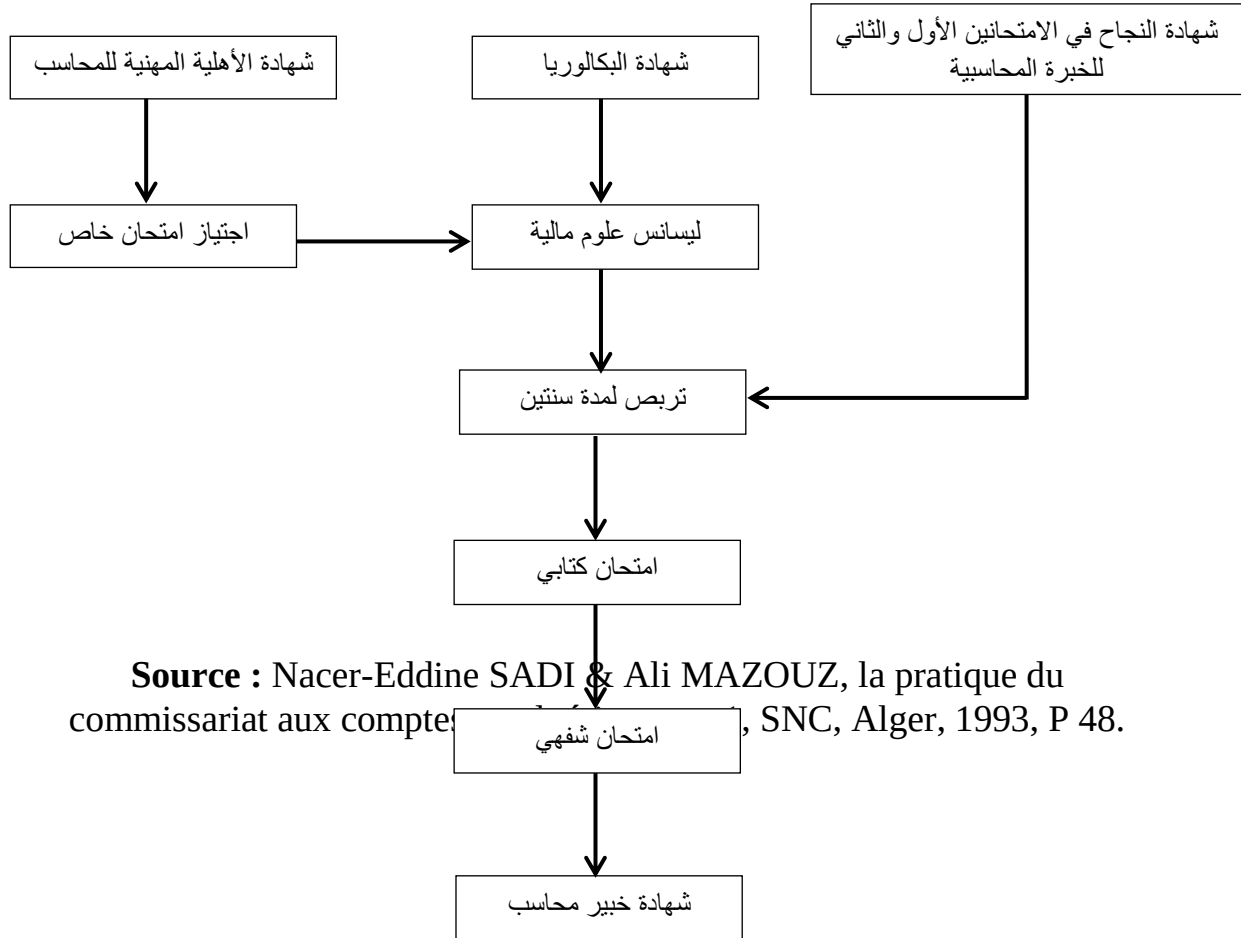
الشكل رقم (01): مهام المجلس الأعلى للمحاسبة حسب الأمر 71-82



المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على أحكام الأمر 71-82.

يمثل الامر 71-82 حجر الزاوية في التأسيس لمهنة التدقيق المحاسبي في الجزائر وهو ينظمها كمهنة مستقلة وحرّة غير تابعة للدولة رغم المنهج الاشتراكي المتبع في تلك الحقبة التي تميزت بتأسيس التسيير الاشتراكي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي والشركات الوطنية، حدد المرسوم تقريبا كل الإجراءات التنظيمية والإدارية لممارسة مهنتي الخبير المحاسب والمحاسب بصفتهم مهن حرة ومستقلة، غير أنه حمل تناقض في مجال ممارسة مهام مندوب الحسابات (محافظ الحسابات) حيث نصت المادة 06 أنه يجوز للمحاسبين والخبراء المحاسبين أن يمارسوا مهام مندوبي حسابات (محافظي حسابات) لدى الشركات كما يمكنهم القيام بمهام الخبرة القضائية (اختصاص محاسبة) طبقا لقانون الإجراءات المدنية والجزائية، كما يلاحظ غياب مهنة محافظ الحسابات حيث اعتبرت حسب هذا القانون مجرد مهمة فقط من مهام الخبير المحاسب والمحاسب، كما تبعه كذلك إصدار المرسوم رقم 72-84 المؤرخ في 18 أفريل 1972 المتضمن التكوين المهني للخبراء المحاسبين: يوضح الشكل التالي أهم مراحل الحصول على شهادة الخبير المحاسب كما يلي:

الشكل رقم (02): أهم مراحل الحصول على شهادة الخبير المحاسب حسب المرسوم 72-84



Source : Nacer-Eddine SADI & Ali MAZOUZ, la pratique du commissariat aux comptes, SNC, Alger, 1993, P 48.

إن نظام التكوين في الخبرة المحاسبية لم يدخل حيز التنفيذ حتى سنة 1981، وقد كان من نتيجة تطبيقه أن عددا قليلا من المترشحين الذين نجحوا في الامتحان حيث كانت كل دورة تضم حوالي 30 مترشحا ويوضح الجدول التالي عدد الناجحين في كل دورة:

الجدول رقم (02): عدد الناجحين في امتحان الخبرة المحاسبية للفترة 1982-1991

الدورة	عدد الناجحين
1982	07
1984	06
1986	06
1988	06
1989	08
1991	07
المجموع	40

Source: Nacer-Eddine Sadi, Ali Mazouz, La pratique de commissariat aux comptes en Algérie, Société Nationale de Comptabilité, Alger, 1993, P 49.

- وترجع أهم أسباب النسب الضعيفة للنجاح في امتحان الخبرة المحاسبية إلى عدة أسباب أهمها:¹⁰
- الطابع الاشتراكي للدولة وسيطرة مؤسسات القطاع العام على الاقتصاد الجزائري وغياب شبه تام للقطاع الخاص وعدم الحاجة الكبيرة إلى الخبراء المحاسبين حيث أن مراقبة حسابات مؤسسات القطاع العام تتم من طرف محافظي الحسابات الذين يتم تعيينهم من طرف الدولة.
 - الإدخال المتأخر للمحاسبة المعمقة في التعليم الجامعي رغم أنها شكلت أحد محاور الامتحان الخاص بالدورة الأولى حيث تعتبر حجر الأساس في تكوين الخبير المحاسب.
 - عدم الاهتمام بالتدقيق في برامج التكوين.
 - غياب ملائمة بين المعارف المكتسبة في شهادة الليسانس ومواضيع الامتحان النهائي للخبرة المحاسبية.
 - خلل في المعادلة الجزئية لبعض شهادات التعليم العالي مثل الشهادة الفرنسية للدراسات المحاسبية العليا وشهادة المدرسة العليا للتجارة.
 - غياب الرقابة الصارمة للترقيات المهنية من طرف الهيآت المهنية المختصة.
 - غياب تكوين خاص بشهادة الخبير المحاسب بعد الحصول على شهادة الليسانس.
 - غياب تحضير مذكرة نهاية التكوين ومناقشتها وذلك لما لها من أهمية في المساعدة على البحث المنهجي، والتوثيق والتحليل، والتلخيص والقدرة على إبداء الرأي.

3. الإشراف على تنظيم المهنة من سنة 1991 إلى غاية سنة 2010

تشكل سنة 1991 بداية الانطلاقة في التأسيس لمهنة محافظة الحسابات وذلك بصدر القانون رقم 91-08 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتضمن تنظيم 03 مهن للمحاسبة بعد أن كانت مقتصرة على مهنتين فقط حسب الأمر رقم 71-84 المؤرخ في 29 ديسمبر المتضمن تنظيم مهنتي المحاسب والخبير المحاسب والمتمثلة في:

- الخبير المحاسب (expert-comptable).
- محافظ الحسابات (commissaire aux comptes).
- المحاسب المعتمد (comptable agréée).

بعد حوالي 30 سنة من الاستقلال تم تحرير وظيفة مراقبة حسابات المؤسسات العمومية الاقتصادية من يد الدولة وتحويلها إلى القطاع الخاص، وقد جاء هذا القانون في إطار توجه الجزائر نحو اقتصاد السوق، ومنح استقلالية أكثر للمؤسسات العمومية وجعلها قائمة على مبادئ الاستقلالية واقتصاد السوق¹¹، ومنحها حرية المبادرة، وقد رافق هذا التحول مجموعة من النصوص القانونية من أجل تطبيق تحرير مهنة مراقبة حسابات المؤسسات العمومية الاقتصادية أهمها:¹²

- المادة 48 من القانون 91-08 التي نصت على أن وجود هياكل داخلية للرقابة داخل المؤسسة العمومية بمفهوم المادة 40 من القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية لا يعفي المؤسسة من الالتزام القانوني بتعيين محافظ.

- صدور القانون 90-32 المنظم لمجلس المحاسبة الذي قلص من صلاحيات مراقبة حسابات المؤسسات العمومية الاقتصادية واقتصرت عملية الرقابة على الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري فقط.

- إصدار المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 والمتضمن أكبر عدد من التغييرات في القانون التجاري حيث عدل هذا المرسوم 80 مادة، تأسيس 156 مادة، إلغاء المواد 36 و38 من القانون رقم 88-01 المتضمن التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

- إصدار القانون 95-22 الصادر 26 أوت 1995 المتضمن خصوصية المؤسسات العمومية.

تمثلت الهيئات المشرفة على التنظيم المهني تتمثل في:

- المصنف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين: أصبحت جميع المهن خاضعة لسلطة واحدة متمثلة في المصنف الوطني للخبراء المحاسبين، محافظي الحسابات، والمحاسبين المعتمدين الذي تم إنشائه بواسطة المادة 05 من القانون 91-08 يتمتع بالشخصية المعنوية وتجمع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المؤهلين لممارسة مهنة خبير محاسب، محافظ حسابات، ومحاسب معتمد، ويديرها مجلس وطني منتخب مقره الجزائر العاصمة.

- المجلس الوطني للمحاسبة: أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي 96-381 بصفته جهاز استشاري ذو طابع وزاري ومهني مشترك، مهمته التنسيق والتلخيص في مجال البحث وضبط مقاييس المحاسبة والتطبيقات المرتبطة بها. أما بالنسبة لسلطات التنظيم والإشراف الممنوحة لكل هيئة يمكن تمثيلها كما يلي:

الجدول رقم (03): الهيئات المشرفة على تنظيم مهنة محافظ الحسابات وفق القانون 08/91

المجلس الوطني للمحاسبة	المصنف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين
- يجمع ويستغل كل المعلومات والوثائق المرتبطة بالمحاسبة وتعليمها.	- التسجيل، الإيقاف، والشطب لمحافظي الحسابات من جدول النقابة الوطنية.
- إنجاز الدراسات والتحليل في مجال التنمية واستخدام الأدوات والطرق المحاسبية.	- تقديم يد المساعدة للسلطات العمومية في ميادين التقييس المحاسبي والطلب المهني والتسعير.
- اقتراح التدابير الهادفة إلى ضبط المقاييس المحاسبية واستغلالها العقلاني.	- إعداد ومراجعة قائمة المهنيين في المحاسبة ونشرها.
- يبدي رأيه في كل مشاريع النصوص القانونية المرتبطة بالمحاسبة.	- حماية المصالح المادية والمعنوية لأعضاء النقابة.
- المشاركة في تطوير نظم التكوين والبرامج وتحسين المستوى في مجال المهن المحاسبية.	- تمثيل النقابة كهيئة معنوية في الأعمال المدنية وتسيير الأملاك العقارية للنقابة وتمثيل النقابة أمام العدالة.
- متابعة تطور المناهج والتنظيمات والأدوات المتعلقة بالمحاسبة على المستوى الدولي.	- تسوية النزاعات المهنية بين أعضاء النقابة، وعرضها على غرفة المصالحة والانضباط والتحكيم.
- تنظيم التظاهرات واللقاءات ذات الطابع التقني في مجال اختصاصه.	- السهر على احترام المهنيين الأحكام التشريعية واحترام القرارات القانونية التي يتخذها المؤتمر الوطني.
	- إبداء رأيه في المسائل التي تعرض عليه في مجال المحاسبة، القانون، المالية ذات العلاقة بنشاط المؤسسة.
	- الإشراف على التكوين النظري والتطبيقي والتكوين المتواصل للمهنيين والمساهمة في البحث العلمي..
	- مراقبة نشاطات المجالس الجهوية.

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على: القانون 91-08 المنظم لمهن الخبير المحاسب والمحاسب المعتمد ومحافظ الحسابات والمرسوم التنفيذي 96-381 المنظم لمهام المجلس الوطني للمحاسبة.

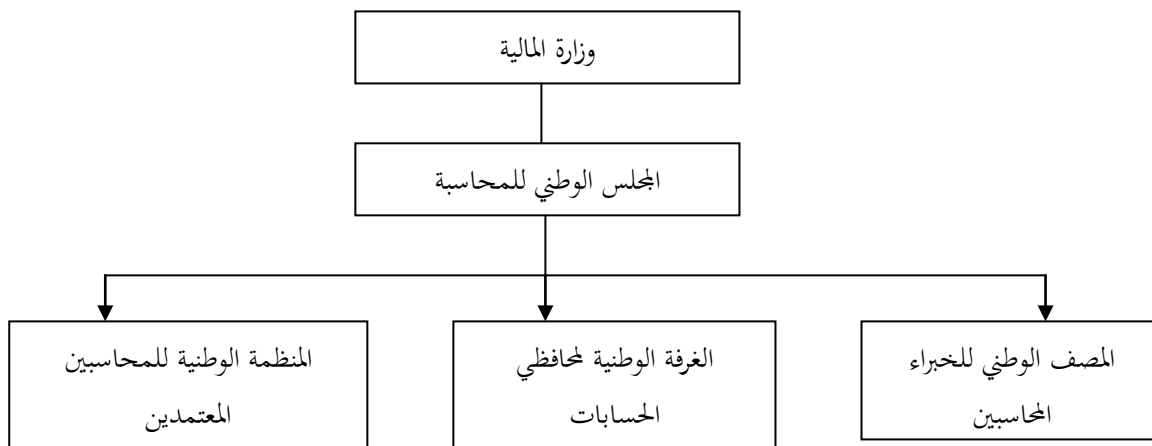
من الجدول تتمتع المصنف الوطني بسلطات واسعة في تنظيم مهنة محافظ الحسابات من حيث: التكوين، الاعتماد، مراقبة النوعية، والفصل في النزاعات والانضباط والتحكيم في مقابل عدم تدخل السلطة العمومية في الإشراف حيث كان الإشراف على المهنة مستقلا استقلالية تامة عن السلطة العمومية بواسطة المصنف الذي يسيره ويشرف عليه محافظوا الحسابات المعتمدين دون تدخل من السلطة العمومية وهو ما يلاحظ من خلال تواضع مهام المجلس الوطني للمحاسبة التي كانت مهام استشارية فقط دون التدخل في تنظيم والإشراف على شؤون مهن المحاسبة المستقلة.

أشرف المصنف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين على تنظيم المهنة من 1991 إلى غاية 2010 أين تم حله وفقا لمحضر الحل رقم 50MF/CH/11 الصادر عن وزارة المالية بتاريخ 2011/03/23، وذلك بعد صدور القانون رقم 01-10 الذي حل محل القانون 91-08 من أجل إعادة هيكلة المهن الثلاث وفق هيكلة جديدة.¹³

ثانيا: تقديم الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات في إطار القانون 01/10

شكلت سنة 2010 منعرجا آخر في مهنة محافظ الحسابات وذلك بإصدار القانون 01/10 المؤرخ في 29 جوان 2010 المتضمن تنظيم مهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد الذي أنهى وألغى القانون 91/08 وجاء القانون الجديد بتنظيم مهني جديد لمهن المحاسبة المستقلة في الجزائر بإلغاء المصنف الوطني وتأسيس 03 منظمات مهنية جديدة من بينها الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، ويمكن توضيح هيكلة الإشراف على مهن المحاسبة حسب القانون 01/10 كما يلي:

الشكل رقم (03): هيكل تنظيم مهن المحاسبة في إطار القانون 01/10



المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على القانون 01-10 المؤرخ في 29 جوان 2010 المتضمن مهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

1. تعريف الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات

تم إنشاء الغرفة بموجب المادة رقم 14 من القانون رقم 01-10 التي نصت على أن ينشأ مصف وطني للخبراء المحاسبين، وغرفة وطنية لمحافظي الحسابات، ومنظمة وطنية للمحاسبين المعتمدين، حيث تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية تضم الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المعتمدين المؤهلين لممارسة مهنة محافظ الحسابات حسب الشروط القانونية، يسير الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات مجلس وطني منتخب وفقا لقواعد المرسوم التنفيذي رقم 11-26 المؤرخ في 27 جانفي 2011 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وصلاحياته:

الجدول رقم (04): تشكيلة وصلاحيات المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات.

تشكيلة المجلس الوطني	مهام المجلس الوطني
- 09 أعضاء منتخبين من الجمعية العامة لمحافظي الحسابات المعتمدين. - 03 أعضاء من محافظي الحسابات المعتمدين يعينهم وزير المالية باقتراح رئيس المجلس الوطني. - ممثل عن وزير المالية.	- إدارة أملاك الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات. - إعداد التقرير المالي والأدبي السنوي للغرفة. - إعداد مشروع الميزانية التقديرية السنوية. - تحصيل الاشتراكات السنوية. - تنظيم ملتقيات تكوين للمهنيين. - تمثيل الغرفة لدى السلطات العمومية والانخراط في الهيآت الدولية. - إعداد النظام الداخلي للغرفة
تكوين المجلس	
- الرئيس. - الأمين العام. - أمين الخزانة. - الباقي أعضاء.	

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على المواد 03، 04، 11 من المرسوم التنفيذي رقم 11-26 المحدد لتشكيلة

وصلاحيات المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات.

2. مهام الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات حسب القانون 01/10

تتمثل مهام الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات تتمثل في:¹⁴

أ. مهام اتجاه المهنة: تسهر المنظمة على:

- تنظيم المهنة وحسن ممارستها.
- احترام قواعد المهنة وأعرافها.
- إعداد مدونة لأخلاقيات المهنة.
- إبداء الرأي في المسائل المرتبطة بممارسة مهنة المحاسبة.

ب. مهام اتجاه المهنيين (محافظي الحسابات): تسهر المنظمة على:

- الدفاع عن كرامة أعضائها واستقلاليتهم.
- التكوين المستمر للمهنيين وتحسين المستوى.
- تمثيل المهنيين اتجاه الغير والمنظمات الأجنبية المماثلة.

ج. مهام اتجاه السلطة الوصية: تساهم الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات عن طريق مجلسها الوطني في الأعمال والنشاطات التي تبادر بها السلطات العمومية المختصة في مجال: التقييس المحاسبي، الواجبات المهنية، تسعير الخدمات، وإعداد النصوص المتعلقة بمهنة محافظ الحسابات.

3. تطور عدد ممارسي مهنة محافظ الحسابات

يبلغ عدد الممارسين لمهنة محافظ الحسابات إلى 2379: 2019/12/31: 2379 ممارسا حيث يمكن توضيح تطور الممارسين المسجلين في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات كما يلي:

الجدول (05): تطور عدد محافظي الحسابات في الجزائر للفترة 2014-2019

السنوات	2014	2015	2016	2017	2018	2019
العدد	1708	1854	1908	2093	2225	2379
نسبة التطور	-	08.5%	03%	09.6%	06.3%	06.9%

المصدر: من إعداد الباحثان اعتمادا على: الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، التقرير الأدبي والمالي، للفترة 2018/10/01-2019/09/30، ص 18.

- 2379 مسجلا في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات إلى غاية 2019 منهم: 2369 شخص طبيعي بنسبة 99%، 10 أشخاص معنويين (شركات مدنية) بنسبة 01%.

- من الجدول يلاحظ التطور المستمر لعدد الممارسين في ميدان محافظة الحسابات، وهو التطور الذي يمكن تقبله في حالة التطور المستمر في عدد الشركات الخاضعة للنظام الحقيقي لكن في الواقع يلاحظ التراجع المستمر للنشاط الاقتصادي في الجزائر وهو ما ينعكس سلبا على نشاط الممارسين في الميدان.

- ضعف نسبة الممارسين على شكل أشخاص معنويين (شركات مدنية) وهو ما يعني غياب ثقافة التنظيم لدى الممارسين بحيث يرغب أغلب الممارسين في ممارسة النشاط منفردا وعدم الرغبة في التعاون مع ممارسين آخرين.

المحور الثاني: تقييم دور الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات في إطار القانون 01/10

نظريا تم إنشاء الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات من أجل هدف محدد وهو الإشراف على تنظيم وتطوير مهنة محافظ الحسابات في الجزائر، من خلال امتلاك السلطات والصلاحيات لتسيير المسار المهني للمهنيين، وتمثل أهم السلطات التي يجب أن تمتلكها الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات:

- الإشراف على تكوين المهنيين.
- الإشراف على الاعتماد ومنح رخصة مزاولة المهنة.
- الإشراف على الممارسة الميدانية.
- الإشراف على الانضباط والتحكيم.¹⁵

في حوار أجرته مجلة Investir Magazine مع آخر رئيس للمصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين د/ محمد ملين حمدي سنة 2007 حول القانون الجديد المنظم للمهنة الذي اقترحه وزارة المالية سنة 2005 (القانون 01-10) حاليا، أكد أن مشروع القانون يحمل تناقضا كبيرا في مجال استقلالية المهنة مع ما تنص عليه الهيآت الدولية ومع ما هو مطبق في الدول الأخرى ويتمثل هذا التناقض في وضع مهنة حرة تحت وصاية الإدارة العمومية حيث أنه من أهم التوصيات التي خرج بها المؤتمر الدولي للمدققين في ذلك الوقت ضرورة فصل مهنة التدقيق الخارجي عن الإدارة العمومية¹⁶، ففي إطار التنظيم الجديد لمهنة محافظ الحسابات تم منح المجلس الوطني للمحاسبة صلاحيات مطلقة في تنظيم المهنة:

الجدول رقم (06): اللجان المكونة لمجلس المحاسبة

اللجان	المهام
لجنة التكوين	إعداد طرق العمل فيما يخص التكوين، دراسة ملفات المشاركة في التبرصات المهنية، ضمان المتابعة الدائمة للتبرصات، توجيه المترشحين إلى المكاتب، تسليم شهادة نهاية التبرص.
لجنة الاعتماد	إعداد طرق العمل في معالجة ملفات الاعتماد، تحديد معايير الالتحاق بالمهنة، تسيير طلبات الاعتماد، تحضير ملفات الاعتماد، نشر جداول المهنيين.
لجنة تقييس الممارسة الميدانية	وضع طرق العمل فيما يخص التطبيقات المحاسبية والممارسة المهنية، إنجاز الدراسات المتعلقة بتطوير المهنة، اقتراح الإجراءات التي تهدف إلى تقييس المهنة، إعداد طرق العمل في مجال نوعية الخدمات، ضمان جودة العمل الميداني للمهنيين، ضمان مدى احترام أخلاقيات المهنة.
لجنة الانضباط	إعداد طرق العمل فيما يخص الانضباط والتحكيم، دراسة الملفات المتعلقة بالحالات التأديبية، ضمان دور أساسي في التحكيم بين المهنيين والزبائن.

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على المرسوم التنفيذي 11-24 المؤرخ في 27/01/2011 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه وقواعد سيره.

أولاً: الإشراف على تكوين المهنيين

لا يمكن للشخص أن يمارس مهنة محافظ الحسابات إلا بعد حصوله على تكوين نظري في المعهد الوطني المتخصص لمهن المحاسب الذي يخضع لسلطة مشتركة من وزارة التعليم العالي ووزارة المالية وحصوله على الشهادة الجزائرية لمحافظ الحسابات وتكوين عملي تطبيقي لمدة 24 شهراً على الأقل لدى محافظ حسابات منذ سنتين على الأقل هذا التكوين يؤهله لممارسة المهنة بكفاءة ومهنية، ولقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 11-393 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011 شروط وكيفيات سير التربص المهني بإشراف الأطراف التالية:

الجدول (07): الأطراف المشرفة على التربص المهني لمحافظ الحسابات

الطرف	المهمة
المجلس الوطني للمحاسبة	استقبال طلبات التربص، تأطير التربص من بدايته إلى نهايته (من التسجيل في التربص إلى غاية شهادة نهاية التربص)، كما يمكنه تمديد مدة التربص أو تعليق التربص، تعيين المشرف على التربص، تعيين مراقب التربص، استقبال تقارير المتربص كل 06 أشهر من خلال لجنة التكوين، الفصل في النزاعات بين المتربصين والمشرفين على التربص.
مشرف التربص	- التكفل بالمتربص، ضمان التكوين المهني الأمثل للمتربص، تأطير المتربص وتوجيهه ودعمه بمجهوداته الفكرية وتحسيسه بالتزاماته المهنية، إعلام لجنة التكوين بالمجلس الوطني للمحاسبة بكل حالة من شأنها الإخلال بالسير العادي للتربص، منح المتربص كل التسهيلات
مراقب التربص	التأكد من السير المنتظم للتربص، التأكد من: المواظبة والسلوك المهني للمتربص، طبيعة الأعمال المنحزة ونوعيتها وكذا التقارير السداسية التي يعدها كل متربص، محتوى التكوين المهني الذي يتلقاه كل متربص، كيفيات التكوين المهني الذي يكتسبه المتربص، ضمان مساعدة المتربص وتوجيهه قصد تجاوز الصعوبات البيداغوجية المحتملة خلال مرحلة التربص، تزويد المتربص بملاحظات ونصائح لسير التربص ومحتوى التكوين وحول الأعمال المنحزة خلال السداسي المنصرم، إبداء الرأي في نوعية التقارير السداسية للمتربص الذي يرسل إليه قصد التقييم، إعداد تقرير شامل عن تقييماته واستنتاجاته لصالح لجنة التكوين مع اقتراح المصادقة على التربص المنجز أو التمديد عند الضرورة، الاجتماع الدوري بالمتربصين عن طريق أيام دراسية بناء.

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على نصوص المرسوم التنفيذي رقم 11-93، المؤرخ في 24 نوفمبر 2011 شروط وكيفيات سير التربص المهني واستقبال ودفع أجر الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين المتربصين.

من الجدول السابق يمكن استنتاج:

- احتكار عملية التبرص من بدايته إلى نهايته في يد المجلس الوطني للمحاسبة مع الغياب التام للمنظمة الوطنية للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات التي من المفروض ان تكون عضوا فعالا في تنظيم المهنة والمساعدة على اقتراح طرق من أجل تحسين التكوين بالنسبة للمتبرصين.
- جعل مسار المتربص خاضعا لسلطة مزدوجة: المشرف والمراقب مع منح سلطات أكبر لمراقب التبرص على حساب المشرف على المتربص وهو ما يقزم من دور المشرف الذي يبذل الجهود الأكبر في التكوين في حين أن الموافقة على قبول التبرص يتم من خلال المراقب.

ثانيا: الإشراف على الاعتماد

- الاعتماد هو بمثابة شهادة ميلاد نشاط المهني، فمثل بقية المهن الحرة والمستقلة فإن محافظ الحسابات وقبل مباشرة مهامه يجب أن يتحصل على الاعتماد القانوني من الجهات القانونية المختصة، هذا الاعتماد هو اعتراف من الجهات المختصة بإمكانية وقدرة المهني على ممارسة المهنة هذا الاعتماد يعتمد في الأساس على الشهادة المعترف بها قانونا، والمتحصل عليها بعد مباشرة بعد النجاح في التكوين الذي يخول للشخص الحصول على الشهادة والحصول على الاعتماد القانوني لممارسة المهنة، كذلك الاعتماد يضمن حقوق المهني ويلزمه باحترام التزاماته القانونية، ويمكن توضيح طريقة اعتماد محافظ الحسابات في إطار القانون 01-10:
- بعد الحصول على الشهادة الجزائية لمحافظ الحسابات، يرسل الشخص طلب الاعتماد بواسطة رسالة موصى عليها إلى المجلس الوطني للمحاسبة.
 - تفصل لجنة الاعتماد بالمجلس الوطني للمحاسبة التي تجتمع حسبما يقتضيه عدد طلبات الاعتماد وفقا لنظامها الداخلي بعد دراسة ملف طالب الاعتماد وتحرر محضرا بالموافقة على الاعتماد أو الرفض المبرر.
 - ترسل لجنة الاعتماد عن طريق أمانة المجلس الوطني للمحاسبة محضر الاجتماع مرفقا بالاعتمادات قصد إمضاءها من طرف وزير المالية.
 - يبلغ المجلس الوطني للمحاسبة طالب الاعتماد قرار الاعتماد أو الرفض المعلن في أجل 04 أشهر.
 - يمنح الاعتماد للمعني في نسخة واحدة.
 - يرسل المعني طلب التسجيل في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات عن طريق ملف يحتوي على نسخة مصادق عليها من الاعتماد ووثائق إدارية أخرى إلى أمانة المجلس الوطني للمحاسبة.
- من خلال ما سبق يمكن استنتاج فيما يخص طريقة اعتماد محافظ الحسابات في إطار القانون 01/10:
- احتكار عملية اعتماد محافظ الحسابات في إطار القانون 01-10 من طرف المجلس الوطني للمحاسبة دون وجود ظهور للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وكذلك طلب التسجيل في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات يتم عن طريق إرسال الملف إلى المجلس الوطني للمحاسبة.

- وهو ما أكد عليه المنشور رقم 03 المؤرخ في 31 ماي 2017 يتعلق بإعداد مقررات اعتماد الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين، طبقا لأحكام القانون 01-10، الذي نص على أن يتم إعداد مقررات اعتماد المهنيين في المجال المحاسبي من طرف الوزير المكلف بالمالية التي تلغي وتحل محل شهادات الاعتماد الصادرة عن المجلس الأعلى لتقنيات المحاسبة والمصنف الوطني المنحلين.
- سحب جميع الصلاحيات المتعلقة بالاعتماد للممارسة المهنية ويقتصر دور الغرفة فقط في تسجيل المهنيين في جدول وإعطاء إحصاء عدد المهنيين الممارسين في نهاية كل سنة.

ثالثا: الإشراف على الممارسة الميدانية

من المفترض أن ترافق أي منظمة مهنية نشاط المنخرطين فيها وتأطيرهم، ومساعدتهم في مساهمهم المهني والتقليل من المشاكل التي يمكن أن تواجههم، واقتراح الحلول للقضايا التي تهم أمر المهنيين ومن خلال قراءة لمهام وصلاحيات الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمجلس الوطني للمحاسبة يمكن ملاحظة ما يلي:

الجدول رقم (08): مهام وصلاحيات المجلس الوطني للمحاسبة والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات

المهام	الهيئة
استقبال ودراسة مشاريع قوانين أخلاقيات المهنة والموافقة عليها، دراسة جميع مشاريع النصوص القانونية المرتبطة بالمحاسبة وإبداء الآراء فيها وتقديم التوصيات بشأنها، متابعة وضمان مراقبة النوعية فيما يتعلق بتطوير التقنيات المحاسبية والمعايير الدولية للتدقيق، إعداد طرق العمل في مجال نوعية الخدمات، إبداء الآراء واقتراح مشاريع النصوص التنظيمية في مجال النوعية، ضمان جودة التدقيق الموكل للمهنيين، إعداد معايير تتضمن كفاءات تنظيم المكاتب وتسييرها، ضمان متابعة مدى احترام قواعد الاستقلالية.	المجلس الوطني للمحاسبة
السهر على احترام قواعد المهنة وأعرافها، إعداد مدونة لأخلاقيات المهنة يتم الموافقة عليها من طرف المجلس الوطني للمحاسبة، إبداء الرأي في كل المشاكل المرتبطة بمهنة محافظ الحسابات وحسن سيرها، تنظيم ملتقيات تكوين لها علاقة بمصالح المهنة، المساهمة في إعداد معايير الممارسة المهنية والتي يوافق عليها المجلس الوطني للمحاسبة.	الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على: القانون رقم 10-01 والمرسوم التنفيذي رقم 11-24 المؤرخ في 27 جانفي 2011 المحدد تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه وقواعد سيره.

من الجدول دور الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات في مجال الإشراف على الممارسة الميدانية دور هامشي ولأن أغلب الصلاحيات في هذا النطاق محتكرة من طرف المجلس الوطني للمحاسبة وحتى جميع المبادرات التي قد تتم من أجل تطوير المهنة مثل: إعداد معايير تدقيق جزائية وإعداد مدونة لأخلاقيات المهنة يجب أن يوافق عليها المجلس الوطني للمحاسبة ما يقزم كثيرا من دور المنظمة في مجال الإشراف على الممارسة الميدانية للمهنيين.

رابعاً: الإشراف على الانضباط والتحكيم

قد يتم عرض محافظ الحسابات أمام غرفة الانضباط في حالة الأخطاء المهنية أو من أجل التحكيم في حالة النزاع مع الزبائن أو أحد زملاء المهنة ومن خلال قراءة التنظيمات المنظمة للانضباط والتحكيم:

– **المادة 05 من القانون 01-10:** التي تنص على أنه تنشأ لدى المجلس الوطني للمحاسبة اللجان المتساوية الأعضاء والتي من بينها: لجنة الانضباط والتحكيم.

– **المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 11-24 المؤرخ في 27 جانفي 2011** يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه وقواعد سيره: التي تحدد مهام لجنة الانضباط التابعة للمجلس الوطني للمحاسبة كما يلي:

- إعداد طرق العمل فيما يخص مجال الانضباط والتحكيم والمصالحة.
 - دراسة الملفات المتعلقة بالحالات التأديبية.
 - تحضير مشاريع الآراء حول الأحكام في ميدان التحكيم والانضباط.
 - ضمان دور أساسي في مجال الاستشارة والوقاية والمصالحة والتحكيم خلال المنازعات بين المهنيين والزبائن.
- **المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13-10 المؤرخ في 13 جانفي 2013** يحدد درجة لأخطاء التأديبية المرتكبة من طرف المهنيين: والتي أكدت مرة أخرى على أنه تعرض الأخطاء المهنية المرتكبة من طرف المهنيين أمام لجنة الانضباط والتحكيم للمجلس الوطني للمحاسبة.

الخاتمة: أنشئت الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات في إطار القانون 01-10 وذلك بعد إلغاء النظام السابق المحدد والمنظم بواسطة القانون 91-08، من أجل المساهمة في تنظيم وتطوير مهنة المدقق الخارجي في الجزائر لكن من خلال استقراء مختلف النصوص القانونية المنظمة للمهنة يلاحظ تهميش دور الغرفة من خلال احتكار الصلاحيات والسلطات مركزيا بواسطة المجلس الوطني للمحاسبة ما يتحقق من خلال اختبار الفرضيات:

– **الفرضية الأولى:** تشرف الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات على تسيير جميع مراحل المسار المهني للمهنيين، في إطار القانون 01/10: حولت جميع السلطات المتعلقة بتسيير المسار المهني لمحافظي الحسابات المعتمدين بواسطة أحكام القانون 01/10 إلى المجلس الوطني للمحاسبة دون أن يكون للغرفة دور مباشر في تسيير المسار المهني وهو ما ينفي صحة الفرضية الأولى.

– **الفرضية الثانية:** تم منح صلاحيات أكثر للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات للإشراف على مهنة محافظة الحسابات في إطار القانون 01/10: تم تجريد الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات من جميع الصلاحيات المرتبطة بالإشراف على مهنة محافظة الحسابات وتطويرها حيث أصبحت الغرفة مجرد مكتب لتسجيل وإحصاء المهنيين وتنظيم بعض الملتقيات السنوية لا غير وهو ما ينفي صحة الفرضية الثانية.

- التوصيات: من النتائج المتوصل إليها يمكن إعطاء التوصيات التالية:
 - إشراك المهنيين الممارسين واستشارتهم في كل الأمور المرتبطة بتنظيم مهنة محافظ الحسابات لأنهم المعنيين المباشرين بالممارسة الميدانية.
 - إعطاء صلاحيات وسلطات أكثر للمنظمة الوطنية لمحافظي الحسابات في تنظيم والإشراف على المهنة.
 - جعل الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات شريك اجتماعي مباشر لوزارة المالية فيما يتعلق بتطوير المهنة وجعلها مكوناً أساسياً في تطوير الاقتصاد الوطني.
 - ضرورة خروج المهنيين من حالة الانغلاق والتفتح أكثر على المحيط المباشر للمهنة واكتساب الخبرات من التجارب الدولية الناجحة في تطوير مهنة التدقيق.
- الهوامش والإحالات:

- ¹ الجريدة الرسمية للدولة الجزائرية، القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31/12/1962 المتضمن استمرار العمل بالقوانين الفرنسية السارية إلى غاية 31/12/1962، الصادرة بتاريخ 11 جانفي 1963، ص 18.
- ² وزارة المالية، وزارة المالية خمسون سنة من الإنجاز، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 07.
- ³ نفس المرجع، ص 156.
- ⁴ الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 69-28 المؤرخ في 21/02/1969 المتضمن تعديل اختصاصات وزارة الدولة المكلفة بالمالية فيما يتعلق بالمراقبة المالية، العدد 18، الصادر بتاريخ 25/02/1969، ص 139.
- ⁵ الجريدة الرسمية، المادة 39 من الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 31/12/1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970، العدد 110 الصادر في 31/12/1969، ص 05.
- ⁶ الجريدة الرسمية، المادة 02، المرسوم رقم 70-173 المؤرخ في 16/11/1970 المتضمن واجبات ومهام مندوبي الحسابات للمؤسسات العمومية أو شبه العمومية، العدد 97، الصادر في 20/11/1970، ص 07.
- ⁷ الجريدة الرسمية، القانون رقم 80-05 المؤرخ في 01/03/1980 التضمن وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، العدد 10، الصادر في 04/03/1980، ص 08.
- ⁸ الجريدة الرسمية، أمر رقم 71-82 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971 المتضمن تنظيم مهنة المحاسب والخبير المحاسب، العدد 107، الصادر في 30/12/1971، ص 04.

⁹ Lakhder Khellaf, **Les normes internationales de comptabilité, (IAS-IFRS), et leur application en Algérie**, thèse pour l'obtention d'un doctorat en sciences, université de Batna 01, 2013/2014, P 126.

¹⁰ Nacer-Eddine SADI, Ali MAZOUZ, **la pratique du commissariat aux comptes en Algérie**, tome 1, SNC, Alger, 1993, P 49.

¹¹ Namoun Mohamed Azedine, **Réforme de la profession comptable libérale en Algérie: une analyse rétrospective**, revue de recherches en sciences financières et comptables, Volume 03 N 01, université d'Alger, 2018, P 146.

¹² M. Djouimaa, Lam.Ori, **Historique du commissaire aux comptes en Algérie**, Revue de l'auditeur (المدقق), N : 02, Chambre nationale de commissaires aux comptes, Alger, P 13.

¹³ شريقي عمر، التنظيم المهني للمراجعة، دراسة مقارنة بين الجزائر، وتونس، والمملكة المغربية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 01، 2013/2012، ص 150.

¹⁴ الجريدة الرسمية، المادة 15 من القانون 01-10 المؤرخ في 2010/06/29 المنظم لمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، العدد 42، الصادر 2010/07/11، ص 06.

¹⁵ Abdelaziz Hattab, **Les conditions de réussite de à l'examen d'expertise comptable**, Revue de El mouhassib, N 04, organisation nationale des comptables agréés, Alger, 2019, P 41.

¹⁶ شريقي عمر، مرجع سابق، ص 167.